

## 81- فقه النكاح: المرأة إذا زوجها وليان معاً د. ياسر النجار

### #موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن اثنا عشر من

شرح المجلد الرابع عشر من شرح كتاب النكاح من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند اذا المرأة اذا - [00:00:00](#)

وجه وليان معا. هنا العلماء اختلفوا فيما لو اذنت المرأة لولييين في تزويجها. فزوجه الوليان قالوا هذا لا يخلو من سلاسة حالات.

الحالة الاولى اما ان يزوجهها معا ويعلم ذلك يعني الاسنان زوجها في نفس الوقت - [00:00:44](#)

ويعلمان ذلك والمرأة تعلم ذلك. واما ان يزوجا ويجهل السابق منهما الاثنان يزوجهما ثم يجهل من الذي زوجها اولاً واما ان يزوجهما

احدهما ثم يزوجهما الاخر ويعلم ان الاول زوجها قبل الثاني. هنا - [00:01:04](#)

حالات. الحالة الاولى هي ان يزوجهما معا في نفس الوقت. فهنا باتفاق المذاهب الأربعة على ان المرء اذا اذنت لولييين ان يزوجهما

فزوجها الاثنان معا في نفس الوقت فالعقد باطل. لتعذر الجمع وعدم اولوية ايه؟ احدهما. هذا محل اتفاق بين العلماء. السادة

المالكية - [00:01:24](#)

قالوا سواء دخل بها او احدهما او لم يدخل واحد منهما. يعني في كل الاحوال سواء دخل الاسلام بها. دي دخل بها ودي او واحد منهم

دخل والسن لم يدخل او لم يدخل احد. وقيل عند السادة المالكية ان محل فسخهما ما لم يدخل بهما احدهما - [00:01:48](#)

فان دخل كانت لمن دخل بها. يعني هذا قول عند السادة المالكية لكن الذي عليه جمهور العلماء على ان النكاح يكون باطلا الحالة الثانية

هي ان يزوجهما معا ويجهل السابق منهما. يعني زوجها ما احناش عارفين من الذي زوجها اولاً؟ فهنا - [00:02:08](#)

العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا انه افسخ

النكاح. كما لو علم انهما عقدا عليها في وقت واحد. يعني نفس الحكم يعني ما دام ان احنا شاكين ومش - [00:02:28](#)

زوجها الاول كانهما زوجها في وقت واحد. ثم يعني الان يطلقها النكاح بطل. ثم تتزوج من شاءت منهما او من غيرها هي حرة. ما لم

يدخل بها احدهما عند المالكية. يعني السادة المالكية قالوا اذا زوجها اثنان - [00:02:48](#)

ولم يعلم ايهما اصدق. فعندئذ اذا دخل احدهما بها فعند اذن هي له وليست للثاني اما اذا لم يدخل بها فعند عامة العلماء انه يعني

النكاح يكون باطلا. الامام احمد رحمه الله عنده رواية - [00:03:07](#)

يقول فيها انه يقرع بينهما. يعني يقرع بين الزوجين. فمن تقع له القرعة امر صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه يعني الان يعمل

قرعة فاذا طلعت لواحد يقول لي استني طلقها ارمي عليها طلقة. ثم ان الذي وقع يعني ظهرت له القرعة في هذه - [00:03:28](#)

الحالة يعني يعيد العقد من جديد حتى يكون لانه لو هو طلع لو هو اللي كان العقد الاولاني فعند اذن لا اشكال من تجديد عقد

النكاح. وازا كان هو السانف عند اذن الاولاني هي قد بانت من الاول بطلقة. وعندئذ ترجع آآ يعني يتزوجها الثاني بنكاح صحيح. الحالة

الثالثة هي ان - [00:03:48](#)

توجه احدهما اولاً ثم يزوجهما الثاني. فهنا باتفاق المذاهب الأربعة على ان المرأة لو اذنت لولييين في تزويجها. فزوجهما احدهما من زيد

ثم زوجها الاخر من عمرو ولم يدخل الثاني بها انها للاول. وهذا مما لا خلاف فيه - [00:04:08](#)

فيه بين فقهاء المذاهب الأربعة. الا ان الفقهاء اختلفوا. فيما لو اذنت المرأة لولييين ان يزوجهما. فزوجهما احدهما ثم زوجها الاخر. وعلم

ايهما لكن دخل بها الثاني. يعني الثاني يعني الاولاني مسلا اخوها الاول مسلا عقد عليها على زيد والثاني عقد عليها على عمرو -

[00:04:28](#)

وعلم ان عمرو هو الثاني ودخل بها عمرو دون زيد. هل يفسخ النكاح مطلقا ان تكون للاول منهما ام للكفء من هنا؟ من منهما؟ فذهب

جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة الى - [00:04:53](#)

انها لو اذنت لوليي فزوجها احدهما لزيد ثم زوجها الاخر لعمرو وهما كفآن لها انها للاول منهما وهو زيد. هذا قول جمهور العلماء. يروى

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة زوجها وليان فهي - [00:05:10](#)

الاول منهما وهذا الحديث رواه اصحاب السنن باسناد فيه ضعف. قالوا ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني. قالوا ليه قالوا

ان هذا لان سبب الولاية هي القرابة. والقرابة لا تتجزأ. والحكم السابت به ايضا لا يتجزأ. فصار - [00:05:30](#)

وكل واحد منهما كالمنفرد فايهما عقد جاز كالامان. يعني زي الامان كده مسلا لو واحد امن قوم والثاني امن بعد ذلك. قالوا وسواء

دخل بها الساني او لم يدخل. يعني هنا الفرق ايه؟ ان المالكية عندهم تفريط. بين اذا دخل بها او لم يدخل. فالجمهور قالوا اذا دخل

الساني بها او - [00:05:50](#)

لم يدخل في الحكم واحد. ليه؟ قالوا لان الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلا. يعني ايه؟ قال لك هو الان رجل تزوج امرأة

متزوجة فيكون العد باطل سواء دخل بها او لم يدخل بها. قال كما لو علم ان لها زوجا. قالوا ولانه - [00:06:10](#)

نكاح باطل لو عني عن الدخول. يعني كلنا اتفقنا ان هو لو لم يدخل بها يكون باطل. فكان باطلا وان دخل بها. تمام؟ كنكاح المعتدة

والمرتد وكما لو علم. تمام؟ يعني سواء علم او لم يعلم او المرأة المعتدة اذا آازا تزوجت في عدتها فالنكاح باطل. واستدلوا على -

[00:06:27](#)

ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم امهاتكم الى قوله سبحانه وتعالى والمحصنات من النساء. يعني المرأة المحصنة اللي

هي يعني بالزوات الازواج عندئذ محرمة. فنص الله سبحانه وتعالى على تحريمها كالم. فلم يجز ان تحل بالدخول كما لا يحل -

[00:06:47](#)

خيرها من المحرمات. وايضا قالوا هذا مروى عن قتادة عن الحسن عن آآ سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة زوجها

وليان فهي الاول منهما. ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدخل بها الثاني او لم يدخل. ايضا - [00:07:07](#)

ان اه كما قال اذا نكح الوليان فالاول احق. تمام؟ وروى ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان امرأة ذات وليين وجه احدهما

بعبدالله بن الحسن الحنفي وزوجها الاخر بعبيد الله بن الحسن الحنفي. اللاتين اخوة. فدخل بها عبيد الله وهو الثاني - [00:07:27](#)

وتقاضيا الى علي ابن ابي طالب. فسيدنا علي ابن ابي طالب قضى بالنكاح للاول منهما وهو عبدالله. وابطى النكاح عبيد الله مع انهم

قد دخل بها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الوليان فالاول احق. وقالوا لاجماع الكل - [00:07:47](#)

ان لو ان رجلا وكل وكيلين في ان يزوجه كل واحد منهما امرأة. فزوجاه باختين. هذا زوجه بامرأة ويتزوج بامرأة او حمة زوجني باربع

نساء والثاني وقال لي استني زوجني باربع نساء. فالاولاني عقد على اربعة ثم الثاني عقد على اربعة. انني - [00:08:07](#)

الاول منهما اصح من نكاح الساني وان اقترن به دخول. يعني مسلا واحد واحد وكل واحد قال له زوجني امرأة. وقال لي الثاني

زوجني امرأة فرح زوجه امرأة والثاني زوجه اخته هذه المرأة فالنكاح الاول صحيح والساني باطن حتى وان دخل بالايه؟ بالثانية.

قال فكذلك ولي المرأة - [00:08:27](#)

ان يكون نكاح الاول منهما اصح وان اقترن بالثاني دخول. تمام؟ هذا بالنسبة للقول الاول. المالكية قالوا المرأة اذا اذنت لوليي في

نكاحها. فزوجاها هذا من رجل وهذا من رجل. قالوا فالنكاح الاول فالثابت - [00:08:47](#)

هو النكاح الاول منهما اذا عرف بعينه يعني عرف ان هذا الزوج الاول الا ان يتلزز بها الساني او يجامعها. وهو غير عالم بنكاح الاول.

يعني هو لم يعلم ان الاول تزوجها. وتلزز بها بقبلة او بمس او - [00:09:06](#)

نعم. فعند اذ يكون الثاني آآ يعني يصح النكاح الساني دون الايه؟ دون الاول. قالوا واما ان دخل بها الوزاني وهو عالم بالاول فهي

للاول. سواء اذنت لهما معا للولين معا او متعاقبا. يعني قالت فلان زوجني ثم - [00:09:26](#)

قالتلو فلان زوجني وقالوا هذا قول عامة الصحابة ومن الفقهاء تمام يعني قول الكسير من الصحابة ومن الفقهاء واستدلوا على ذلك بما روي ان موسى ابن طلحة ابن عبيد الله زوج اخته بيزيد ابن معاوية بالشام. وزوجها اخوها يعقوب ابن طلحة بالحسن -

[00:09:46](#)

ابن علي يعني هنا يزيد وهنا سيدنا الحسن بالمدينة. فدخل بها الحسن رضي الله تعالى عنه. وهو الثاني من الزوجين. ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد. قال فضى معاوية بنكاحها للحسن بعد ان اجمع معه فقهاء المدينة فصار من سواهم محجوجا بايه - [00:10:06](#) اجماعهم. قالوا ولان المتنازعين في الملك اذا انفرد احدهما بتصرف ويدي بتصرف ويد كان اولى كذلك الزوجات. تمام؟ فهذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لقول السادة المالكيين. السادة الشافعية قالوا اذا زوجها وليا فلا يخلو الزوجين من ثلاثة اقسام. اما ان يكونا معا غير كفتين يعني لا هذا كفو ولا هذا كفه. فنك - [00:10:26](#)

باطل بالكلية. فان لم يدخل بها واحد منهما فلا شيء عليهما. فان دخل بها احدهما كان عليه مهر مثلها دون المسمى يعني لو كان سمي لها مئة الف لكن مهر مسلها مسلا خمسين يبقى عليه خمسين او متين يبقى عليه متين. ولا حد عليه وان علم انه غير كفه. وان يعني هو عارف - [00:10:53](#)

او علم انه غير كفر عن اذن لها حد عليهم. القسم الثاني ان يكون احد الزوجين كفا والاخر غير كفه قال فنكاح غير الكفه باطل لا اشكال في هذا ونكاح الكفى جائز سواء تقدم نكاحه او تأخر يعني اذا كان الولين زوجها كل - [00:11:13](#) كل واحد منهما واحد بكفو والثاني بغير كفه. فالذي هو غير كفه لها نكاحه باطل قولوا واحدا. طب اللي هو كفه قالوا اذا علمنا انه تقدم او علمنا انه تأخر فعند اذن هذا نكاحه صحيح. فان دخل بها غير كفه فعليه مهر - [00:11:33](#)

يعني غير الكفه اذا دخل بها فعليه مصدر مهر المسك. ثم ينزر. فان كان نكاحه قد تقدم يعني هو النكاح الاولاني فعند اذن الله تحدى علي. سواء علم او لم يعلم. وعليها ان تفتدي من اصابتها. يعني تفتدي منه يعني - [00:11:53](#) الخلع او باي شيء يعني. وان كان نكاحه قد تأخر فان علم بالحال فعند اذن عليه الحال. ليه؟ لارتفاع الشبهة في هذه لانه يعتبر انه زنا بامرأة ولا عدة عليها من ايه؟ من نكاح لانها لو جاءت بولد لم يلحق به. لانه في حقيقة الامر هو زنا بامرأة متزوجة. قالوا - [00:12:13](#) ان لم يعلم بان هو آ ان هي كانت متزوجة فلا حد عليها وعليها العدة في هذه الحالة. وان جاءت بولد منه لحق به وهي محرمة على الكفه في زمان عدتها من غير الكفه. تمام؟ يعني هي اصلا هتكون الاولانية للكفر لكن هي الان هو لا يجوز له ان يجامعها حتى تنتهي عدة - [00:12:33](#)

من غير الكفه. القسم الثالث عند السادة الشافعية ان يكون الزوجان معا كفتين وسبق وسبق احدهما الاخر وعلم ابهما هو السابق. بالنكاح. فهو لاسبق الزوجين عقدا. والنكاح المسبوق باطل. سواء دخل بها الزوج الثاني او لم يدخل بها. واستدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم - [00:12:53](#)

امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء. والمقصود من المحصنات من النساء اي المرأة التي لها زوج. فهنا الله سبحانه وتعالى نص على تحريم المرأة كالام. فلم يجز ان تحل بالدخول كما لا يحل غيرها بالايه؟ بالدخول. والسادة الحنابلة قالوا ان في - [00:13:19](#) في هذه الحالة قالوا اذا زوج الوليان المستويان في الدرجة اسنين وعلم السابق منهما فالنكاح له وعقد الساني باطل فاذا دخل بها الساني وهو لا يعلم انها زاد زوج السنة اللي دخل بها وهو لا يعلم انها ذات زوجة فرق بينهما. ليه؟ قال لك لان النكاح باطل -

[00:13:39](#)

فان كان وطأها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة في هذه الحالة. يجب عليه في مهر الشبهة في وطء الشبهة مهر المسلم وترد للزوج الايه؟ الاول لانها تعتبر زوجته اصلا. ولا تحل للاول حتى تنقضي العدة بتاعتها من وطى الايه؟ الساني. ليه؟ للعلم - [00:13:59](#) رحمها هذا بالنسبة لهذه الاقوال وهذا هو الصحيح ان المرأة اذا زوجها وليان. يعني بخلاف تفريق الشافعية لان تفريق الشافعية بين الكفو وغير الكفه لا دليل عليه. وانما يعني هم قالوا ان زوجها بغير - [00:14:19](#)

كفه فعندئذ يكون زواجه باطل ليه لان الكفاءة شرط. فكأنه لم يكن تمام فكأنه لم يكن في هذه الحالة. وهذا ايضا قول متجه لكن لان الكفاءة كما ان شاء الله يعني سنأخذ الكفاءة بالتفصيل وهذه الاشياء اللي - [00:14:34](#)

في الزوج ان الكفاءة المعتبرة هي ايه؟ فهل هي الدين فقط ولا الحسب والنسب وهذه الاشياء؟ فيه اشياء العلماء زكروها ليس عليها اي دليل من ومن السنة. فالمرأة اذا زوجها وليان. فاذا علم الاول منهما فهي للزوج الاول سواء دخل بها الساني او لم يدخل. فاذا آآ يعني دخل - [00:14:51](#)

بها وهو غير عالم. فعند اذن لا شيء عليه ويجب عليه مهر الايه؟ المسك. واذا كان يعلم فعند اذن يعزر ويعاقب. تمام؟ فقط لانها في شبهة لان في ولي قد زوجها منهم. طيب الان الحكم اذا لم يوجد حاكم ولا ولي. الان مسلا - [00:15:11](#)

ازاي بعض البلدان مسلا اللي فيها حرب زي سوريا مسلا اه ما في قاضي ولا في مسلا المرأة مسلا اولياءها قد ماتوا او هجروا ولم تعلم عنهم اي شيء. تمام؟ قالوا فاذا كانت المرأة في موضع لا حاكم فيه وليس لها ولي. او مسلا في اوروبا. تمام؟ واحدة اسلمت هناك. وطبعا اولياء - [00:15:29](#)

كفار او النية هاجرت وانقطعت السبل ولعد احد يعرف عن احد شيئا. طب الحكم هنا ايه؟ السادة المالكية قالوا اذا لم يوجد ولي للمرأة حاكم فعند اذن تنتقل الولاية لعامة المسلمين. اي واحد من المسلمين فيتولى عقد نكاح هذه المرأة اي رجل من عامة المسلمين - [00:15:49](#)

قال ومن ذلك الخال والجد من جهة الام والاخ لام. كل هؤلاء يجوز لهم ان يزوجوا هذه المرأة حتى وان لم يكن واحد من هؤلاء بل انسان عادي من عامة الناس. قالوا ويصح النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة مع وجود ولي مع وجود ولي خاص كاب وابن وعم - [00:16:09](#)

لم يجبر يعني هؤلاء لم يجبر. ليه كوني مسلا المرأة بالغة آآ ثيبا او بكرا لا اب لها ولا وصي لها. ولا يفسخ بحال طال زمن العقد ام لا؟ سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لكونها لدنائتها وعدم الالتفات اليها لا يلحقها بذلك معرفة. طيب - [00:16:29](#)

من هي الدنيئة؟ قالوا هي المرأة الخالية من الجمال يعني هي ليست جميلة وليس عندها مال وليس عندها حسب ولا نسب. تمام؟ فالمرأة فالخالية من النسب اللي هي مسلا بنت الزنا او الشبهة او المعتوقة من الجوارى. يعني عتقت من الجوارى وليس لها اي احد. والحسب هو الاخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير - [00:16:49](#)

والكرم ونحوها من محاسن الاخلاق. تمام؟ فالغني زاد الجمال ليست بدنيئة. تمام؟ حتى وان الغنية ذات الجمال ليست دنيئة وان لم يكن لها حسب ولا نسب. والنسبية وان كانت فقيرة او قبيحة ليست بدنيئة. بل - [00:17:09](#)

كل من اتصفت يعني هذا قول المعتمر عندهم ان كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الاربعة فشريفة بل وبصفة واحدة عند بعض العلماء ان هي اذا كانت آآ جميلة او كانت آآ لها آآ نسب او كانت متدينة او آآ او مسلا لها حسب - [00:17:29](#)

اذا هذه لا تعتبر دنيئة. طيب قالوا يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود ولي خاص غير مجبر. ان قلبها الزوج وقال طولا. يعني ايه؟ يعني قالوا المرأة العادية اذا لم تكن مجبرة. يعني ليس لها ولي مجبر. فاذا - [00:17:49](#)

راحت لواحد قالت له مسلا زوجني من فلان. يعني هي وكلته في التزوير. فاذا زوجها ودخل بها وظل سلاسة اعوام فعند اذن لا يفسخ هذا النكاح. اما اذا دخل بها في سنة او اقل من سنتين او اقل من ثلاثة اعوام عندئذ يفسخ هذا النكاح. قالوا واما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع - [00:18:09](#)

الولي المجبر يعني فرضنا ان في ولي عام. الولاية العامة يعني احد من المسلمين زوجها مع اصلا ابوها موجود او مسلا وصية الاب موجود. فعند اذن يفسخ النكاح ابدا. سواء طالت المدة - [00:18:27](#)

ام كسرت سواء انجبت اولاد او لم تنجب اولادا. اما الشافعية فقالوا اذا كان في الرفقة يعني الامام يونس ابن عبدالاعلى نقل عن الامام الشافعي انه قال اذا كان في الرفق امرأة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى يزوجها جاز. يعني مسلا ناس - [00:18:41](#)

في آآ قافلة من مسافرين او اي شيء. او امرأة في مكان ولا يوجد لها ولي. فعندئذ اذا اذنت لواحد يزوجها جاز. والامام المواردي رحمه

الله قال اذا عدمت المرأة وليا مناسباً وكانت في بلد لا حاكم فيه واراد وارادت ان نكاح زوج فهن - [00:19:01](#) فيه وجهان عند السادة الشافعية. وجهي يقول ليس لها ان تنكح حتى تجد وليا بحكم او او بنسب يعني حاكم او بنسب والوجه الثاني انه يجوز للضرورة ان تتزوج. تمام؟ فعلى هذا اذا جوز لها اذا جوزنا لها التزويج فعند - [00:19:23](#)

فيه وجهان. هل هي التي تتولى عقد النكاح بنفسها لان فقد الولي قد اسقط حكمه؟ او انها تولي امرها رجلا يكون بدلا من وليها حتى لا يخلو العقد من ايه؟ من عدده لان هم عندهم لابد من ايه؟ من الولي. والزوج والشاهدين. واما الحنابلة - [00:19:43](#) قالوا ان لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان تمام؟ فعن الامام احمد رحمه الله ان هناك ما يدل على انه يزوجه رجل عدل باذنهما كما قال في دهق دهقان قرية دهقان قرية اللي هو ايه شيخ القرية زي ما بنقول كده او المختار او العمدة او شيخ البلد قال يزوج من لا ولي لها اذا - [00:20:03](#)

لها في كفه والمهر از لم يكن في الروستاق قاض يعني اذا لم يكن في القرية او المكان قادم. ورؤي انه لا يجوز يجوز النكاح الا بولي لعموم الاخبار الواردة في هذا. والامام البهوتي رحمه الله قال فان عدم الولي مطلقا يعني ما فيش ولي. بان لم يوجد احد من - [00:20:25](#)

من تقدم من من الاولياء او عضلة. يعني هو موجود لكن عضلها وليها ولم يوجد غيره. عندئذ زوجها ذو سلطان في ذلك المكان والي وكشيخ البلد وامير القافلة تمام؟ قالوا لان له سلطنة. فان تعذر ذو سلطان في ذلك المكان زوجته - [00:20:45](#) فيها عدل باذنهما. اي واحد عدل من ايه؟ من المسلمين. تمام؟ لان الامام احمد رحمه الله قال آآ يعني يزوجه اذا كان في قرية دهقان اللي هو الراجل يعني بيقول كده مسلا شيخ البلد او العمدة او هؤلاء يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفو والمهر از لم يكن آآ في - [00:21:05](#)

القرية او الروستات هذا قادم. قالوا لان اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية. تمام؟ لو احنا قلنا لازما تنفيذ الوليمان ما فيش ولي. فلم يجز كاشتراط كون الولي عصبه في حق من لا عصبه لها. احنا بنقول مسلا امرأة لا يوجد لها عصبه. يقول لك لا لابد ان يكون ولي عصبه. طب ما فيش عصبه يعني نقعدها - [00:21:25](#)

فيعني تمام؟ قال وان كان ودي طبعا الحكم هذا كما قلنا ينفع الناس الفراتي مسلا البلدي حصل فيها حرب البنات اللي هي مسلا مش عارفين لها اهل وشيء. لان دي اسئلة كسيرة كسير ما تأتي. فالانسان اذا لم يكن يعلم بهذا وقل زوجها يعني اي احد من المسلمين يقوم - [00:21:45](#)

تزوئنها او كان ابوها كافران فعندئذ يزوجه اي احد من المسلمين. وقال وان كان في البلد حاكم. وابي التزويج يعني الحاكم رافض شكون هو زوج؟ الا بظلم كطلبه جعل لا يستحقه. يقول لها انا مش هزوج الا لما تدفع لي مسلا اربع تلاف مسلا. اه طب انا ما عييش فلوس انا. معي زي؟ اما - [00:22:05](#)

لان لا يكون له في بيت المال ما يكفيه. او طلب زيادة على جعل مثله. يعني المفترض مسلا المأزون مسلا فرضنا بياخذ الف. ده عاوز خمس تلاف. طب ما فيش واحد تاني - [00:22:25](#)

قال لك حينئذ صار وجود الحاكم كعدمه. تمام؟ يعني صار زيه زي قلته. طب هذا بالنسبة لقول الجمهور؟ طب الاحناف ما عندهم مش مشكلة في هذا لان الاحناف اصلا يجوز عندهم للمرأة ان تزوج نفسها بغير اذن وليها. اذا كانت بالغة عاقلة وهذا في وجود الولي والحاكم فعند - [00:22:35](#)

فيهما يجوز لها ان تري عض نفسها كما تقدم ذلك معنا بالتفصيل. فالاحناف حتى لو يوجد اب او يوجد حاكم فهي ايضا يجوز لها ان ان تلي عقد نكاحها او ان توكل رجلا. طيب فيه مسألة كثير مهمة - [00:22:55](#)

وهي تحدث الان بكسرة. هي اذا ولت المرأة من اسلمت على يديه. يعني امرأة اسلمت على يد رجل كبير مسلا. تمام؟ طيب هل الرجل هذا هو طبعا اهلها كفار او حتى لو اسلموا بعد ذلك. هل المرأة ديت يكون وليها السلطان؟ تمام؟ ولا يكون آآ هذا الرجل هو - [00:23:11](#)

اياها. فالعلماء اختلفوا في هذا الامر. جاء في المدونة الكبرى ان حتى في ابن يونس قال ان ولت من اسلمت هي على يديه فانه يجوز انكاحه اياها. واما من اسلم على يديه ابوها وتقادم - [00:23:31](#)

ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء في الاسلام ما يتنافس الناس فيها فلا يزوجها. وهو والاجنبي سواء. يعني لو فرضنا واحد رجل اسلم على يد رجل مسلم طيب سم بعد عشرين ثلاثين سنة هي بقى كبرت وبقت ما شاء الله هي طبعاً ما لهاش هذا الرجل - [00:23:51](#)

اه اه ابوها مسلمات ولا يوجد الا هذا الرجل لابوها اسلم على يديه. فحاجة من اذا كانت هي لسه ما مش معروفة كتير وليس لها من الجمال والمكانة والغنى. فعند اذن هذا يكون وليا لها. اما اذا كانت مستقلة ولها مال ولها جمال وهذا شيء. فعندئذ هي - [00:24:13](#)

يعني هذا الرجل ايه لا يكون وليا لها. لكن يجوز لها ان هي توكله في هذه الحالة. وهذا اذا لم يكن لها اب. اما اذا كان لها اب فلا ينكحها - [00:24:33](#)

بغير رضا ابيها. يعني حتى الذي اسلمت على يديه. الا ان يجعل ذلك الاب بيديه. يعني اكراما له يقول له انت زوج ايه؟ ابنتك. فيكون من باب الوكالة. وابن القاسم رحمه الله - [00:24:43](#)

قام ذكر في مدونة قال واما كل امرأة لها بال وغناء وغناء وقدر فان تلك لا الا وليها او السلطان. يعني ما كانش لها ولي يروح للسلطان ولا يزوجه من اسلمت على يديه. قيل للامام ما لك رحمه الله فلو ان امرأة - [00:24:53](#)

لها قدر وتزوجت بغير امر ولي فوضت امرها الى رجل فرضي الولي بذلك. بعد ذلك. يعني الولي بعد ذلك رضيع. اثبت النكاح في هذا الامر؟ الامام مالك رضي الله تعالى عنه توقف فيه. ليه - [00:25:13](#)

لان حصى النكاح هي ولت واحد من المسلمين والولية رضي بعد ذلك. تمام. فالامام مالك توقف في هذا وبنقسم قال اذا اجازه الولي بالقرب جاز يعني ولي لو قالوا لي ان فلان زوجها قالوا خلاص انا موافق. اما سواء دخل بها الزوجة ام لا. وان اراد فسخه بحدسان الدخول كان ذلك له - [00:25:27](#)

وفسخه. تمام؟ يعني من حقه اني يفسخ. اما ان طالت اقامتها مع مع هذا الرجل وولدت الاولاد قال ان هو يمضيه ان كان ذلك صوابا ولم ايه؟ ولم يفسخ. وسحنون قال - [00:25:47](#)

وقال غير الامام ما لك لا يجوز وان اجازه الولي لانه عقد آآ يعني عقده غير الولي. اما السادة الحنابلة فقالوا لا ولاية اية لمن اسلمت المرأة على يديه ولا لملتقط يعني واحد التلقط مسلا آآ بنت صغيرة فعند اذن لما كبرت هل له الولاية - [00:26:01](#)

علي قال لك لا ولاية. لانه لا نسب له ولا ولاء. فانه لا يلي نكاحها على الا شهر. والامام احمد عنه رحمه الله فيه رواية عنده انه يلي على آآ يعني يليها على انه ايه يرثها. يعني المرأة هذه اذا لم يكن لها احد اخر خالص. فعند اذن الذي اسلمت على يديه - [00:26:21](#)

او الذي التقطها وكان عندها مال وماتت فعندئذ يكون الميراث لهم. واما على مذهب الحنفية فلا اشكال عندنا. فيجوز للمرأة ان تلي اقضي نكاحها بنفسها ولا تحتاج الى كل ايه؟ الى كل هذا. والامام محمد بن حسن الشيباني قال اذا اسلمت امرأة من اهل الذمة على يده على - [00:26:41](#)

يدي رجل ولها ولد صغير من رجل نمي ووالت من آآ ووالت الذي اسلمت على يديه فان ولانها له يكون ولاء ولدها له في قول الامام ابي يوسف ومحمد فهنا آآ اصلا عند السيدة الحنفية لا اشكال في هذا. تمام؟ يعني حتى لو هي تزوجت بغير اذن وليها يجوز. لكن الامام محمد بن حسن لما كنا ان ان محمد بن - [00:27:01](#)

عنده خلاف. هل يجوز للمرأة ان تزوج نفسها ام لا يجوز؟ فهو هنا قال ايه؟ اذا اسلمت امرأة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير من رجل - [00:27:25](#)

قال ووالت الذي اسلمت على يديه فان ولانها له. فعند اذن حتى على قول محمد بن حسن الشيباني اللي هو في الرواية عنه ان هو لا يجوز ان المرأة تنكح - [00:27:35](#)

نفسها فعند اذن على هذه الرواية يجوز للمرأة الذي اسلمت على يد الرجل ان هو يتولى ايه؟ امرها. نكون بهذا قد انتهينا من هذه

المحاضرة. وان شاء الله في القادم نتكلم فيه عن باقي احكام النكاح هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

00:27:45 - والسلام عليكم ورحمة الله -

00:28:05 - الله وبركاته -